



البركة للتكافل

AL BARAKAH TAKAFUL

الشركة العربية الأمريكية للتأمين التكافلي م.ع.م
Arab American Takaful Insurance Co.Ltd

DISCLOSURE - ARAI - 28/5/2007

الإشارة: أ/١١٥/٥/٢٠٠٧

التاريخ: ٢٧/٥/٢٠٠٧

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،،
عمان - الاردن

بعد التحية ،،،

نظراً لاستكمال الاجراءات لدى وزارة الصناعة التجارة ارفق طيه نسخة طبق
الاصل من العقد التأسيسي والنظام الاساسي المعدلين والمتضمنين :-

- ١- تعديل اسم الشركة ليصبح " شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة "
- ٢- تعديل بعض فقرات العقد والنظام لتصبح هذه الفقرات وفق احكام
الشريعة الاسلامية .

كما ارفق صورة عن شهادة تسجيل الشركة بالاسم الجديد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة / المدير العام
عماد عاكف اللولو

الرجاء ان يطلع السيد مدير الادارة
على هذه الوثيقة التي تم تعديلها
في ٢٧/٥/٢٠٠٧

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
الديوان
٢٧ أيار ٢٠٠٧
الرقم المتسلسل
رقم الملف
الجهة المختصة

(١٥)

شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم 22 لسنة (1997)
الرقم الوطني للمنشأه: (200013650)

أشهد بأن شركة (البركة للتكافل) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة عامة
تحت رقم (303) بتاريخ (1996/01/08)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم العربية الامريكية للتأمين التكافلي
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات

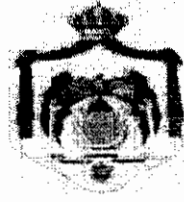
د. محمود عباينة

مصدر الشهادة: ل. سليمان





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 303/1
التاريخ: 2007/05/24

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200013650)

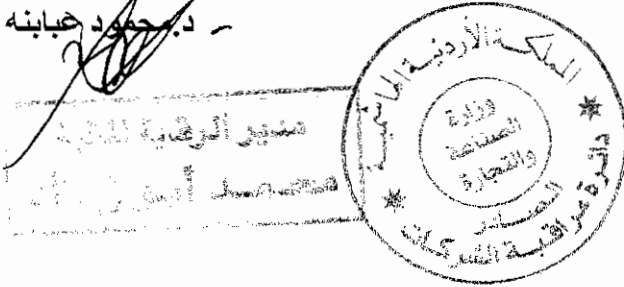
إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (البركة للتكافل) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (303) بتاريخ 1996/01/08 برأس مال 6000000 دينار أردني وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2007/04/30 قد قررت ما يلي :
- تعديل اسم الشركة ليصبح " شركة البركة للتكافل م.ع.م " بدلا من (الشركة العربية الامريكية للتأمين التكافلي " .
- تعديل و/او تغيير و/او إضافة و/او شطب أية فقرات او عبارات او كلمات تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية اينما وجدت في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة.

- وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2007/5/24.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

مراقب عام الشركات
د. محمود حبابه

معد الشهادة: سحر عريس
مصدر الشهادة: ن. سليمان



هاتف: 5629030 - 5656444 - فاكس: 5607058

ص.ب 11181 عمان 2019 - الأردن

Tel. 5629030 - 5656444 - Fax. 5607058

P.O Box 11181 Amman 2019 - Jordan

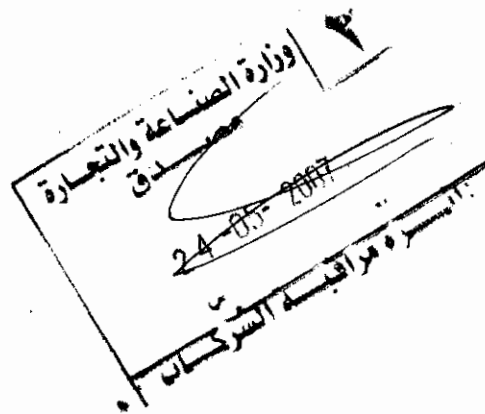


شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

Al - Barakah Takaful Co . Ltd

المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٣٠٣) بتاريخ ٨ / ١ / ١٩٩٦

عقد التأسيس والنظام الأساسي



عقد التأسيس والنظام الأساسي

شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة

شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) : مركز الشركة

عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) : غايات الشركة
الغايات الرئيسية

تهدف الشركة إلى تحقيق الغايات والأهداف التالية وذلك حسب الشريعة الإسلامية.

(١) أن تستعاطى كافة أعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين المحلية سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك معهم على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وخاصة :

(أ) التأمين التكافلي على الحياة ، ويشمل جميع عمليات التأمين التكافلي التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والممرض وخلافها ، بما في ذلك الالتزام بدفع مرتبب دوري مدى الحياة مقابل الاشتراك بمال أو عقار .

(ب) الإيداع وتكوين الأموال ، ويشمل عمليات التأمين التكافلي التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ أو جملة مبالغ في تاريخ لاحق مقابل قسط أو أقساط دورية ، وسائر عمليات تكوين الأموال وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

(ج) التأمين التكافلي ضد الحريق والأخطار الطارئة ، وتشمل التأمين ضد الاضرار الناتجة عن أخطار الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والرياح والأعاصير والبرد والانفجارات والإضطرابات وسقوط الطائرات والسفن والأحوال الجوية الأخرى وغيرها وكل ما يشملها ويتفرع عنها من فروع .

(د) التأمين التكافلي من أخطار النقل ، ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور لشحن ضد الاخطار التي تتعرض لهل أثناء نقلها بحراً أو جواً أو برأ أو بجميع وسائل النقل المستعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وألحقاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صنعائها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها .

(هـ) التأمين التكافلي ضد الحوادث ، ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين التكافلي ضد الحوادث .

(و) أنواع التأمين التكافلي الأخرى ، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

(٢) أن تعيد التأمين أو أن تحصل على إعادة التأمين من شركات التأمين الأخرى أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف التأمين التكافلي أو التأمين المتبادل للمختص بأي عمل من أعمال الشركة .

24-115-2017
(٣)

دائرة مراقبة الشركات

- (٣) أن تعطى لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أي امتيازات أو عوائد أو منافع خاصة .
- (٤) أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

الغايات المكملة :

- (١) أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية .
- (٢) أن تقرر المال وتكفل العقود وأن تمتلك أسهماً أو صكوكاً إسلامية في أي شركة وأن تباعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر ، وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الاستثمار به وشرعاً قانوناً .
- (٣) أن تعقد اتفاقيات مع أية جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها ، بما في ذلك إصدار المطبوعات غير الصحفية ونشر الدراسات المهنية المختصة بأعمال التأمين التكافلي أو ما يتعلق بها ، ورعاية الأنشطة المهنية الأخرى من مؤتمرات وندوات وغيرها .
- (٤) أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو صناديق أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد الشركة و/ أو موظفيها الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم .
- (٥) أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو تحصل بخلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة بأنها لازمة أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو أجهزة أو بضاعة وأن تبني وتصون وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .
- (٦) أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقررها الشركة وهيئة الرقابة الشرعية من حين إلى آخر وعموماً أن تقوم بكافة العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمالها .

المبادئ التي تلتزم بها الشركة :

- (١) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستثمار المتوفر من اقساط التأمين وعدم التأمين على الاخطار التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية .
- (٢) ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري .
- (٣) إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق) .
- (٤) الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مدير أعمال التأمين ، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل) .

٥) تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق ، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .

٦) استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون الشركة مضارباً ، وحملة الوثائق رب المال ، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة ماليه ومثبتة في العقود .

٧) تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى ، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم ، من خلال مراعاة الامور التالية :

أ) يقدم المساهمون رأس مال الشركة لاشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين التكافلي ، ويقدم المشتركين الاشتراكات (اقساط التأمين).

ب) يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والايارات والمصاريف الادارية الاخرى ، بالإضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابتة.

ت) يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم .

ث) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه.

ج) تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين ، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق.

ح) يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على اساسه ، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

خ) تقطع من حساب حملة الوثائق الاحتياطيات الفنية ، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة ، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتب عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

٨) في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ، فان المساهمون ملتزمون بتقديم قرض حسن لتغطية ذلك العجز ، على أن يسدد ذلك لقرض من الفائض لتأميني للسنوات لقادمة.

٩) توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، وفق ما يقرره مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

١٠) يصدر مجلس الادارة بناءً على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة .

١١) تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.

١٢) يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه ، شرطاً اساسياً في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتأمين التكافلي ، والمشار إليها بالشركة

على اساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديراً لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء نسبة% من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئيا على اساس عقد المضاربة ، نظير

حصة شائعة من الربح مقدارها ٢٠% للشركة المتضاربة في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية.

24-05-2007

(٥)

مجلس الادارة

ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود.

(١٣) لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل مجلس الادارة.

المادة (٤) : رأس مال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني مقسم الى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني واحد ، وقد اكتتب المؤسسون كل بعدد الأسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة ويساوي مجموع اكتتاباتهم (٥٠ %) من رأس المال ، يدفع كل منهم (٥٠ %) من قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التوقيع على العقد ، وتسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح الشركة حق للشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس إدارة الشركة وما يتضمنه نظام شركات التأمين لعام ١٩٩٥.

المادة (٥) : مسؤولية المساهمين في الشركة

للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين وحملة الوثائق فيها وتحتصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الاسمية لمقدار أسهمه في رأسمال الشركة.

المادة (٦) : إدارة الشركة

يتولى إدارة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة اعضاء يتم انتخابهم وفقاً لاحكام النظام الاساسي للشركة .

المادة (٧) : المفوضون بالتوقيع عن الشركة

الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة من حين لآخر .

المادة (٨) : مدة الشركة

غير محددة .

المادة (٩) : تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة حسب الاصول .

المادة (١٠) : المؤسسون

يلتزم المؤسسون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق للشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين ، وفيما يلي أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها كل منهم وقيمتها بالدينار الأردني :

أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم :

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
١	« محمد علي » فريد علي السعد	أردني	١٧٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠
٢	مرعي صالح يوسف زهران	أردني	١٧٥,٠٠٠	١٧٥,٠٠٠
٣	عبد الحفيظ طالب أحمد الحيت	أردني	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٤	نبيل يوسف أحمد بركات	أردني	٨٧,٠٠٠	٨٧,٠٠٠
٥	محمد سميح عبد الرحمن بركات	أردني	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
٦	يحيى رضوان يوسف زهران	أردني	٧٠,٠٠٠	٧٠,٠٠٠
٧	« محمد هيثم » أحمد شاكر النابلسي	أردني	٥٥,٠٠٠	٥٥,٠٠٠
٨	شركة مصانع الدهانات الوطنية	أردنية	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٩	ميشيل فائق إبراهيم الصايغ	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٠	رفعت مرعي صالح زهران	أردني	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١١	أحمد حمد الله حسن العطوط	أردني	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢	نبيلة جورج عوده فرج	أردنية	٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٣	بسام عبد الحميد حمود الصفدي	أردني	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٤	عبد العزيز يوسف عبد العزيز ديراني	أردني	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠
١٥	جميل مصطفى حسن الشرعان	أردني	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
١٦	شركة خليل خوري وأولاده	أردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
١٧	فادية عبدالله علي جازية	أردنية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
١٨	أحمد عبد محمد أبو السعود	أردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
١٩	سليم ضيف الله محمود ناصر	أردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٠	صالح خالد عبد الرزاق سعد الدين	أردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢١	هاشم يوسف عبد العزيز ديراني	أردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٢	هيثم محمد سميح بركات	أردني	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٣	شركة للصعيد لمواد البناء	أردنية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٤	شركة فايز الشريف وأولاده التجارية	أردنية	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٥	نبيل عيسى عواد فاخوري	أردني	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
٢٦	نائل حبيب أسكنر قعوار	أردني	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠
٢٧	د. الفرد عايد أيوب ديات	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٨	خليل جورج خليل الزعوط	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٩	ريمون ناصيف موسى عكاوي	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
٣٠	زيد فرحان عبد اللطيف المجالي	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣١	زيد محمد صادق زيد الكيلاني	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٢	سهيل جورج خليل الزعمرط	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٣	الشريف شاكر بن زيد بن شاكر	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٤	عادل صالح يوسف زهران	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٥	نايف ياسين موسى الطراونة	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٦	د. هاني دوريش مصطفى الخليلي	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٧	هشام عوده ميخائيل سعادة	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٨	هشام هاشم عبدالله خلف	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٣٩	هيثم صباح سليمان بغدادلي	أردنية	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤٠	يونس صالح يوسف زهران	أردني	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠
٤١	زياد فهد محمد عبد الرحمن	أردني	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠
٤٢	جمال محمد سهلي أسعد شرف	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٣	رستم أسعد صالح الهمشري	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٤	زهير عبدالله أحمد أبو حماد	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٥	شركة الريف للاستثمار	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٦	عبد الكريم سالم يوسف حسونه	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٧	عبد الكريم فخري فؤاد البسطامي	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٨	ليث مروان صدقي القاسم	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٤٩	محمد عبد عامر النصور	أردني	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥٠	هيا أحمد محيسن العلي	أردنية	٥,٠٠٠	٥,٠٠٠
٥١	سامية نقولا قسطندي الداية	أردنية	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٥٢	كمال سليم ناصر خوري	أردني	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٥٣	نبيل حسين حسن الأسود	أردني	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠
٥٤	اميل عطا الله فرج يفاعين	أردني	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٥	ايليا يعقوب ابراهيم عطا الله	أردني	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٦	ابراهيم جورج ابراهيم الصايغ	أردني	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٧	صلاح الدين عادل مصطفى حلمي	أردني	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٨	كراتسيلا مورييس اميل كليس	أردنية	٣,٠٠٠	٣,٠٠٠
٥٩	فارس يوسف اسكندر قعوار	أردني	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠
٦٠	ماجد جميل صالح قعوار	أردني	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠

وزارة الصناعة والتجارة
 مصادق
 24-05-2007
 (١)
 المسطرة مرقمة الشركة

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم
٦١	رافقت سالم سليم سويدان	أردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٢	رمضان صبحي رشيد مقدادي	أردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٣	سميح صليبا سليمان مطاوعة	أردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٤	غالب موسى نصر الله عازر	أردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٥	فريد صالح خميس عطيه	أردنية	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٦	ميشيل بني الياس عواد	أردنية	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٧	يعقوب ابراهيم يعقوب صنوبر	أردني	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
٦٨	سامي عبد محمد الحديد	أردني	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٦٩	عيسى بطرس عيسى بطارسة	أردني	١,٠٠٠	١,٠٠٠
٧٠	وليد محمد سالم السناري	أردنية	١,٠٠٠	١,٠٠٠

١,٥٠٠,٠٠٠

دينار

١,٥٠٠,٠٠٠

سهم

النظام الأساسي

شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

المادة (١) : اسم الشركة

شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

المادة (٢) : مركز الشركة

عمان ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٣) : غايات الشركة

تتمثل غايات الشركة فيما يلي وذلك حسب الشريعة الإسلامية

الغايات الرئيسية

(١) أن تستعاطى كافة أعمال التأمين التكافلي وإعادة التأمين المحلية سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك معهم على أساس فردي أو جماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ، وخاصة :

(أ) التأمين التكافلي على الحياة ، ويشمل جميع عمليات التأمين التكافلي التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تضرراً عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وخلافها ، بما في ذلك الالتزام بدفع مرتب دوري مدى الحياة مقابل الاشتراك بمال أو عقار .

(ب) الإيداع وتكوين الأموال التكافلي ، ويشمل عمليات التأمين التكافلي التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ أو جملة مبالغ في تاريخ لاحق مقابل قسط أو أقساط دورية ، وسائر عمليات تكوين الأموال وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

(ج) التأمين التكافلي ضد الحريق والأخطار الطارئة ، وتشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن أخطار الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والبرد والانفجارات والإضرابات وسقوط الطائرات والسفن والأحوال الجوية الأخرى وغيرها وكل ما يشملها ويتفرع عنها من فروع .

(د) التأمين من أخطار النقل ، ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً أو بجميع وسائل النقل المستعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها في المستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات والأتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها .

(هـ) التأمين التكافلي ضد الحوادث ، ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤولية المدنية والمركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والأمراض والسرقة وخيانة الأمانة وكل ما يعتبر داخلياً عرفاً وعادة في التأمين التكافلي ضد الحوادث .

(و) أنواع التأمين التكافلي الأخرى ، وتشمل كل أنواع التأمين التكافلي غير الوارد ذكرها أعلاه .

(٢) أن تعيد التأمين لا أن تعيد التأمين على إعادة التأمين من شركات محلية لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف التأمين التكافلي أو التوفيق بين المتكافلين المختص بأي عمل من أعمال الشركة .

(١٠)

24-05-2007

د. محمد عبد الله الشكعة

(٣) أن تعطى لأي طبقة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أشغال الشركة أو أي امتيازات أو عوائد أو منافع خاصة .

(٤) أن تدفع أو تسدد أو تتصلح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونياً .

الغايات المكملة :

(١) أن تحصل على الأموال بالطريقة التي تراها مناسبة بما لا يخالف احكام الشريعة الإسلامية .

(٢) أن تقرر المال وتكفل العقود وأن تمتلك أسهماً أو صكوك إسلاميه في أي شركة وأن تبيعها أو تحولها أو تعيد إصدارها بكفالة أو بدونها أو أن تتعامل بها على أي وجه آخر ، وعموماً أن تستثمر أموالها في كل ما يجوز الإستثمار به شرعاً وقانونياً .

(٣) أن تعقد اتفاقيات مع أية جهة سواء كانت رسمية أو غير رسمية مما يساعد على بلوغ غايات الشركة أو أي منها وأن تحصل من أي جهة كهذه على الحقوق والإمتيازات والرخص التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليها ، بما في ذلك إصدار المطبوعات غير الصحفية ونشر الدراسات المهنية المختصة بأعمال التأمين التكافلي أو ما يتعلق بها ، ورعاية الأنشطة المهنية الأخرى من مؤتمرات وندوات وغيرها .

(٤) أن تؤسس أو تساعد على تأسيس أية جمعيات أو مؤسسات أو صناديق أو أمانات أو تسهيلات من شأنها أن تفيد الشركة و/ أو موظفيها الحاليين أو السابقين أو الأشخاص الذين يعيّلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين وأن تمنح رواتب وعلاوات وأن تدفع المبالغ للتأمين عليهم .

(٥) أن تشتري أو تستأجر أو تبادل أو تزجر أو تحصل بخلاف ذلك على أي أموال منقولة أو غير منقولة أو أي حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة بأنها لازمه أو ملائمة لغايات أعمالها وبالأخص أية أراض أو أبنية أو أجهزه أو بضاعة وأن تبني وتصور وتجري تغييرات في أية أبنية أو أشغال مما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة بقدر ما تسوغه قوانين المملكة الأردنية الهاشمية .

(٦) أن تستثمر أموالها وأموال صندوق التكافل وتتصرف بهما بالكيفية التي تقرها الشركة وهيئة الرقابة الشرعية من حين إلى آخر وعموماً أن تقوم بكافة العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمالها .

المبادئ التي تلتزم بها الشركة :

(١) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية واستئصال المتوفر من اقساط التأمين وعدم التأمين على الاخطار التي تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية و وفقاً لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية .

(٢) ممارسة كافة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر كبديل مشروع للتأمين التجاري .

(٣) إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود، ويدفع من اشتراكات (حملة الوثائق) .

(٤) الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين ، وبين حقوق حملة الوثائق (صندوق التكافل) .

(٥) تحقيق مبدأ التكافل بين حملة الوثائق ، وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع اقساط التأمين المستوفاة من حملة الوثائق في صندوق التكافل ، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث يتم جبر اضرار المشتركين الذين يتعرضون للخسارة من هذا الصندوق .

٦) استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة ، بحيث تكون الشركة مضارباً ، وحملة الوثائق رب المال ، وتوزيع الأرباح بين الفريقين بحصص شائعة محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة ماليه ومثبته في العقود .

٧) تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى ، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم ، من خلال مراعاة الأمور التالية :

أ) يقدم المساهمون رأس مال الشركة لاشهارها واعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين التكافلي ، ويقدم المشتركين الاشتراكات (اقساط التأمين).

ب) يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والايارات والمصاريف الادارية الاخرى ، بالاضافة الى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الاصول الثابته.

ت) يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقاً لشروط وثيقة اشتراكهم.

ث) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم اصحابه.

ج) تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين ، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق.

ح) يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النصب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على اساسه ، حيث سيرد إليهم في نهاية عمر الشركة.

خ) تقطع من حساب حملة الوثائق الاحتياطيات الفنية ، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة ، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتب عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية.

٨) في حال عجز صندوق التكافل عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه ، فإن المساهمون ملتزمون بتقييم قرض حسن لتغطية ذلك العجز ، على أن يسدد ذلك القرض من الفائض التأميني للسنوات القادمة.

٩) توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، وفق ما يقرره مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية.

١٠) يصدر مجلس الادارة بناءً على تنسيب هيئة الرقابة الشرعية الضوابط والمعايير الشرعية التفصيلية المتعلقة بكافة نشاطات الشركة .

١١) تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك تتعامل وفق احكام الشريعة الاسلامية.

١٢) يكون شرط التأمين التكافلي التالي نصه ، شرطا اساسيا في جميع عقود التأمين التي تمارسها الشركة : " يعد المشترك بقبوله التعامل مع شركة البركة للتأمين التكافلي ، والمشار اليها بالشركة

على اساس هذه الوثيقة مشتركا مع غيره لديها على اساس تكافلي. وتعد الشركة مديرا لنظام التأمين التكافلي وعملياته المختلفة نيابة عن المشتركين لقاء ...% نسبة من الاشتراك. ويفوض المشترك بموجب هذه الوثيقة الشركة باستثمار اشتراكات التأمين كليا او جزئيا على اساس عقد المضاربة ، نظير

حصة شائعة من الربح مقدارها% للشركة و% للمشاركين. ويستحق المشترك نصيبه من صافي الفائض التأميني الذي يتحقق في صندوق التكافل في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة

التي يضعها مجلس الادارة وتقرها هيئة الرقابة الشرعية." ملاحظة : تحدد النسب في كل عام بالتشاور ما بين مجلس الادارة وهيئة الرقابة الشرعية ، وتثبت في العقود.

١٣) لضمان ضبط نشاطات الشركة بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ، يتم تعيين هيئة رقابة شرعية من قبل مجلس الادارة.

وزارة الصناعة والتجارة
مجلس ادارة الشركة
24-04-2007

مجلس ادارة الشركة

مدة الشركة

المادة (٤) :

مدة الشركة غير محددة.

تاريخ ابتداء الشركة

المادة (٥) :

تبدأ الشركة من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة حسب الأصول.

مسؤولية المساهمين في الشركة

المادة (٦) :

للشركة ذمة مالية مستقلة عن نتم المساهمين وحملة الوثائق فيها وتتحصر مسؤولية كل مساهم بالقيمة الاسمية لمقدار أسهمه في رأسمال الشركة.

رأسمال الشركة

المادة (٧) :

يتألف رأسمال الشركة من (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين دينار أردني مقسم الى (٦,٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين سهم قيمة السهم الواحد الاسمية دينار أردني واحد ، وقد اكتتب المؤسسون كل بعدد الأسهم المبينة في عقد تأسيس الشركة ويساوي مجموع اكتتابتهم (٥٠ ٪) من رأس المال ، يدفع كل منهم (٥٠ ٪) من قيمة الأسهم التي اكتتب بها عند التوقيع على العقد ، وتسدد باقي القيمة خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس إدارة الشركة وما يتضمنه نظام شركات التأمين لعام ١٩٩٥.

زيادة رأس المال

المادة (٨) :

أ) يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥ ٪) من مجموع الأسهم الممثلة بالأجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام قانون الشركات وبالطرق التالية :

- ١- بطرح الأسهم للاكتتاب العام.
- ٢- بالاكنتاب الخاص من المساهمين أو غيرهم.
- ٣- بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة.
- ٤- برسملة ديون الشركة أو جزء منها.
- ٥- بتحويل الصكوك الاسلامية القابلة للتحويل إلى أسهم.
- ٦- بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون وبقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة في حالات التي تقتضيها اعتبارات اقتصادية مبررة وتقتضيها مصلحة الشركة.

ب) تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص وأحكام قانون الشركات وتقييد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري.

(ج) يجب أن تضمن قرار زيادة رأس المال مدة الأكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله أحكام قانون الشركات وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية .
(د) هذه المادة خاصة بحقوق المساهمين ولا تنطبق على حملة الوثائق .

تخفيض رأس المال

المادة (٩) :

(أ) يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.
(ب) يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية:-
١- تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.
٢- تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة
٣- إعادة جزء من رأسمالها إذا رأت أنه يزيد عن حاجتها.
(ج) لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الأحوال إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في قانون الشركات وقانون هيئة التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
إصدار الأسهم

المادة (١٠) :

(أ) تصدر الأسهم بقيمتها الإسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.
(ب) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها على دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام قانون الشركات.
(ج) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (١١) :

لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

المادة (١٢) :

لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.

المادة (١٣) :

السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذه الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها ، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

أقساط الأسهم

المادة (١٤) :

يغطي مؤسسو الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها قيمة الأسهم التي أكتتبوا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا تقل في حدها الأدنى وأن لا تزيد في حدها عن النسبة المحددة في قانون الشركات ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد عن ١٠٪ من مجموع رأس المال باستثناء الحكومة والشخص الاعتباري العام .

المادة (١٥) :

(أ) تسدد باقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وحسبما يقرره مجلس الإدارة وما يتضمنه (نظام شركات التأمين) .
(ب) يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه .
(ج) يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

المادة (١٦) :

يحق للمساهم أن يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركات قبل موعد استحقاقها وتقيد في حساب خاص لدى الشركة ألا أنه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح ، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها .

شهادة الأسهم

المادة (١٧) :

يصدر مجلس الإدارة بعد شروع الشركة بأعمالها وثيقة مؤقتة للمساهمين فيها تثبت ما يملكه كل منهم في أسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختتم هذا الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من المفوضين بالتوقيع عنها ، كما يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد التسديد قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية :

- أ- إسم الشركة ومركزها الرئيسي .
- ب- إسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته .
- ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

المادة (١٨) :

إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطائه وثيقة أو شهادة بدل عن الوثيقة المفقودة أو التالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها قانون الشركات وتقديم الضمان والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

سجل المساهمين

المادة (١٩) :

(أ) تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأرقامها وعمليات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين ، وللشركة أن تودع نسخة من هذا السجلات لدى جهة أخرى مختصة بحفظ ومتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

24 185 2007

شهادة ملكية السهم

(ب) يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذو علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فلمراقب الشركات أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

نقل الأسهم وتحويلها

المادة (٢٠) :

مع مراعاة جميع إحكام قانوني الشركات وسوق عمان المالي :

- (أ) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من قيمته الاسمية .
- (ب) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي تم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق .
- (ج) يجري نقل ملكية الأسهم بعد أن يبلغ للسوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه .
- (د) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلام العقد .

المادة (٢١) :

يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في أي حالة من الحالات التالية :

- (أ) إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
- (ب) إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
- (ج) إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمضي سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
- (د) في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

المادة (٢٢) :

(أ) كل من أنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه ، ولا ينقص هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .

(ب) يتمتع كل من أنتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكة بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .

(ج) تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو أوصيائهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين الورثة وفقاً للأحكام الشرعية والنصوص القانونية .

المادة (٢٣) :

في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون تعطى للمساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام .

المادة (٢٤) :

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا ألت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .

مصادرة الأسهم

المادة (٢٥) :

- (أ) إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والمستحقة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم واستيفاء حقوق الشركة بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام قانون الشركات .
- (ب) تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبينة على ذلك ما لم يثبت عكسها .

رهن الأسهم وحجزها

المادة (٢٦) :

- (أ) يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة ويكون للشركة حق الأولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم .
- (ب) يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه .

- (ج) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم من سجلات الشركة ومن وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتهن في سجل الشركة يتضمن استيفاء لحقوقه بموجب الرهن أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية ، إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي .

المادة (٢٧) :

- (أ) يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من الأرباح تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب عليه للشركة .
- (ب) توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في سجل المساهمين إذا صدر قرار قضائي أو أمر بالحجز من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

المادة (٢٨) :

- إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فعلى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق المالي للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .

المادة (٢٩) :

- لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاءً للدين المترتب على أحد المساهمين .

المادة (٣٠) :

- تسري على حازر الأسهم ومرتهنها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم الراهن والمحجوز عليه .

الأسهم العينية

المادة (٣١) :

- (أ) تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية .

(ب) لا تعطى هذه الأسهم لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة .
المادة (٣٢) :

(أ) يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية .
(ب) يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين وأصولهم وفروعهم .

(ج) تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسرى عليها حظر التداول المنصوص عليه في قانون الشركات إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج .

الصكوك الإسلامية

المادة (٣٣) :

يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي أن تصدر صكوكاً إسلامية قابلة للتداول بناء على توصية مجلس الإدارة وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها قانون الشركات على أن لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأسمال الشركة المنفوع إلا إذا أجازت لجنة الإصدارات غير ذلك .

مجلس الإدارة

المادة (٣٤) :

(أ) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب وفقاً لاحكام هذه النظام .

(ب) مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

(ج) يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم دعوة الهيئة العامة من قبل المجلس القائم لانتخاب المجلس الجديد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته .

(د) إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب يستمر المجلس القائم في عمله ولا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

(هـ) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعى إليه الهيئة العامة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذه المجلس على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

المادة (٣٥) :

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

(أ) أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة .

(ب) أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو في أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو للمؤسسة الرسمية العامة .

(ج) أن يكون حائزاً أو ممثلاً لشخص اعتباري حائز على عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة على أن لا تكون هذه الأسهم محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف والمطلق بها .

(د) أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة أو مماثلة في غايتها أو تنافسها في أعمالها .

(هـ) أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والانتهاك للثقة والإفلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة .

2017-05-21

مراقبة الشركات

المادة (٣٦) :

(أ) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء مجلس الإدارة محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة لضمان المسؤوليات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة .

(ب) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذه النظام ، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية ، وكذلك إذا تم رهنها خلال مدة عضويته .

(ج) لا تسري أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة (٣٧) :

(أ) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة ، ويشترط في ذلك أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه المادة في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية .

(ب) يجب أن يكون العضو الممثل للأشخاص في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزاً على جميع شروط عضوية مجلس إدارة الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله أن يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

(ج) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز للجهة التي عينته استبداله بغيره في أي وقت كما يجوز لها انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين .

(د) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة وفقاً للنصوص الواردة في قانوني الشركات والمؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاها وأي تشريع آخر يعنلها أو يحل محلها .

المادة (٣٨) :

إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمي شخصياً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية ليمثله في المجلس .

المادة (٣٩) :

(أ) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر فسي وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر .

ب) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها .

المادة (٤٠) :

إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (٤١) :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات .

المادة (٤٢) :

لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه .

فقدان عضوية مجلس الإدارة وشغور مركز عضو أو أكثر فيه

المادة (٤٣) :

يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية :

(أ) إذا تغيب دون عذر يقبله المجلس عن الحضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .

(ب) إذا تغيب ولو بعذر مقبول مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .

(ج) إذا أفلس .

(د) إذا وجد معتوهاً أو مختل العقل .

(هـ) إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .

(و) إذا قام منفرداً أو باشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها أو عرقلة سير أعمالها .

(ز) إذا أخل بأحد شروط عضو مجلس الإدارة بموجب أحكام قانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة .

المادة (٤٤) :

(أ) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين

الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا للتعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول

اجتماع لها لكي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر ، وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو

الجديد مدة سلفة في عضوية المجلس ويتبع هذا الأجراء كلما شغل مركز عضو في مجلس الإدارة .

(ب) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات عن نصف عدد

أعضاء المجلس ، فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس

إدارة جديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة (٤٥) :

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها

بمقتضى أحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويتقيد المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئة العامة وبما ولا

يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة (٤٦) :

تتضمن صلاحيات مجلس الإدارة الإستدانة من غير فوائد ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وإعطاء الكفالات على أن لا يتجاوز مجموع قيمة ذلك كله عن ما يعادل نصف رأس المال وإذا زادت القيمة عن ذلك توجب على المجلس العودة إلى الهيئة العامة لأخذ موافقتها .

المادة (٤٧) :

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركات بموجب أنظمة داخلية خاصة يعتمدها مجلس الإدارة ، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور ، على أن لا ينص فيها ما يخالف أحكام قانون الشركات ساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به ، وترسل نسخ من هذه الأنظمة لمراقب الشركات ولوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب المراقب لإخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها وللمجلس أن يفوض خطياً أي من تلك الصلاحيات والمسؤوليات إلى أي من العاملين في الشركة .

المادة (٤٨) :

(أ) يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :

١- الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر لكل من المساهمين وحملة الوثائق مدققين من مدققي حسابات قانونيين ، وهيئة الرقابة الشرعية وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الأيرادات والمصروفات .

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية .

٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .

٤- تقرير هيئة الرقابة الشرعية .

(ب) ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوه لأجتماع الهيئة العامة العادية .

(ج) ترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها إلى مراقب الشركات وسوق عمان المالي وإلى مدققي الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية قبل الموعد المحدد لأجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (٤٩) :

على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلصات وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٥٠) :

يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ، على أن يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من مراقب الشركات وسوق عمان المالي وهيئة الرقابة الشرعية بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة (٥١) :

يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من تزويد هيئة التأمين بأية بيانات أو وثائق أو معلومات أو

نماذج يطلب تزويده بها بموجب أحكام قانون هيئة التأمين ساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة (٥٢) :

- (أ) يضع مجلس الإدارة ، قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لأجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي ، كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية .
- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .
- ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة .
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .
- ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .
- (ب) يعتبر كل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها .

المادة (٥٣) :

- (أ) يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى المعمول فيها في الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تفويضه بأي من الصلاحيات المخولة للمجلس وللرئيس تفويض غيره بما فوض به ، ويتولى الرئيس تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة .
- (ب) يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن يحدد المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق للرئيس ممارستها بوضوح كما يحدده أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

إجراءات مجلس الإدارة

المادة (٥٤) :

- (أ) ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام الرئيس عند غيابه .
- (ب) ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها له أو لهم .
- (ج) تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبيه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات .
- (د) لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود لصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة (٥٥) :

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يكون متفرغاً أو غير متفرغ ويحدد راتبه أو بدل اتعابه ليتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات مستتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٥٦) :

(أ) يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب ، فלאعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للانعقاد .

(ب) يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية .

(ج) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة الأردنية الهاشمية إذا تعذر عقده في مركزها ، وفي حال تأسيس فروع للشركة خارج المملكة فإنه يحق لها عقد اجتماعين في السنة على الأكثر لمجلس إدارة الشركة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .

(د) ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة ، على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ويبلغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع .

المادة (٥٧) :

(أ) تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

(ب) لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة أو بأي صورة غير مباشرة في اجتماعات المجلس .

المادة (٥٨) :

(أ) ينظم كلى جلسة محضر يسجل في سجل يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة .

(ب) على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه .

(ج) يجوز إعطاء صورة للعضو عن كل محضر موقعه من الرئيس .

المادة (٥٩) :

(أ) يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوض بالأدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى .

(ب) يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة .

(ج) يعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات وسوق عمان المالي خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار .

المادة (٦٠) :

يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت .

الهيئة العامة التأسيسية

المادة (٦١) :

- تجتمع الهيئة العامة التأسيسية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتختص بما يلي :
- (أ) الإطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة لها .
 - (ب) إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء .
 - (ج) الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
 - (د) انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة .
 - (هـ) انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم .
 - (و) إعلان تأسيس الشركة نهائياً .

المادة (٦٢) :

تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكتتبين بأسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم .

المادة (٦٣) :

- (أ) تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين للشركة فور انتخاب مجلس الإدارة الأول لها وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة الى هذا المجلس .
- (ب) يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة تزويد مراقب الشركات بنسخة من محضر أجمعاع الهيئة التأسيسية للشركة بما في ذلك القرار بإعلان تأسيس الشركة نهائياً والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين الى الهيئة التأسيسية .

الهيئة العامة العادية

المادة (٦٤) :

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الأربعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة .

المادة (٦٥) :

- تشمل صلاحيات الهيئة العامة العادية في أجمعاعها السنوي العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-
- (أ) وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 - (ب) تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
 - (ج) تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية .
 - (د) الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الادارة وتوزيعها بما في ذلك احتياطي الأرباح الذي نص قانون الشركات وقانون هيئة التأمين التكافلي ونية أنظمة وتعليمات أخرى بالتصديق والنظام الأساسي للشركة على اقتطاعها .
 - (هـ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - (و) انتخاب مدققي حسابات الشركة بالفترة المالية المقبلة وتحديد اتعابهم .

(٦٤)

الهيئة العامة العادية

(ز) أي موضوع آخر ادرجه مجلس الإدارة في جدول اعمال الاجتماع .
(ح) أية امور اخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة وذلك وفق احكام قانون الشركات .

المادة (٦٦) :

(أ) لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة .
(ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى يؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلّتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ، وفي هذه الحالة تعتبر الجلسة الثانية قانونية بأي عدد من الأسهم يمثل بها .

الهيئة العامة غير العادية

المادة (٦٧) :

تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناءً على طلب خطي مبلغ إلى المجلس من المساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي أي حالة أخرى نص عليها قانون الشركات .

المادة (٦٨) :

(أ) يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها .
(ب) إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول في نفس المكان والزمان المعينين له ، ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محلّتين مره ولحده على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠ ٪) من أسهم الشركة على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .
(ج) في حال فسخ الشركة أو تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات ، يجب أن لا يقل مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي أسهم الشركة .

المادة (٦٩) :

(أ) تختص الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادي بالنظر في ومناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :
١- تعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي للشركة .
٢- اندماج الشركة بشركة أخرى .
٣- تصفية الشركة وفسخها .
٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس .
٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .
٦- زيادة رأسمال الشركة وتخفيضه .
٧- إصدار صكوكاً إسلامية .

٨- اقترحات الحصول على الأموال والرهن وإعطاء الكفالات فيما يتجاوز صلاحيات مجلس الإدارة المحدد بموجب أحكام المادة (٤٦) من هذه النظام ولا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .
(ب) لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا إذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجه إلى المساهمين .
(ج) تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتخضع قراراتها باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقرره في قانون الشركات .

المادة (٧٠) :

يجوز أن تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي ، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع .

المادة (٧١) :

(أ) يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) من اسهم الشركة ، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى مراقب الشركات ، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتتخذ الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه ، وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع ، يتولى مراقب الشركات دعوتها على نفقة الشركة .
(ب) تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ، ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (٧٢) :

(أ) يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة إلى كل من :
١- مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالبريد العادي ، ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام أو بأية طريقة أخرى يسمح بها قانون الشركات وذلك قبل انعقاد الاجتماع بأربعة عشر يوماً على الأقل .
٢- مراقب الشركات ومدققي حسابات الشركة وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات أو مندوبه .
٣- هيئة الرقابة الشرعية .
(ب) يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمره واحده على الأقل قبل مدة لا تزيد عن أربعة عشر يوماً من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الاعلان الصوتية أو المرئية لمره واحده قبل ثلاثة أيام على الأكثر ويجب أن يذكر في الدعو مكان ويوم وساعة الاجتماع .

وزارة التجارة والصناعة
مصدق

2017-05-24 (٢٦)

المادة (٧٣) :

يجب أن يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير هيئة الرقابة الشرعية وتقرير مدققي الحسابات و/أو أية وثائق وبيانات أخرى تتعلق بجدول الاعمال .

المادة (٧٤) :

(أ) لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل جميع ما عليه من اقساط مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والمشاركة في أبحاثها والتصويت على قراراتها .
(ب) لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها أصالة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها قانون الشركات .

المادة (٧٥) :

(أ) يجوز للمساهم أن يوكل أحد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئة العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض .
(ب) يجب أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه تدقيقها .
(ج) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع اخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .
(د) يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة يقررها مجلس الادارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

إلى شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة

أنا بصفتي مساهماً في شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة وأملك (.....) سهماً فيها ، قد عيّنت من وكيلاً عني في الاجتماع (العادي أو غير العادي حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة وفي أي اجتماع اخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه .
تحريراً في هذه اليوم شهر سنة
اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

هـ) يقتضي أن يقرن صك تعيين الوكيل بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابه حسب الأصول ، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوماً بختم الهيئة وموقعاً عليه بإمضاء موظفين أو وكيل عنها مفوض بذلك .

المادة (٧٦) :

يعتبر حضور ولى أو وصى أو ممثل الشخص الاعتباري للمساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصل للاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٧٧) :

- (أ) ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتتخذ توافيقهم على الجدول ويحفظ هذا للجدول لدى الشركة .
- (ب) يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم الشركة وتوقع من مراقب الشركات أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

المادة (٧٨) :

- (أ) يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .
- (ب) على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٧٩) :

- (أ) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً مسن بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ، ويتولى مراقب الشركات أو من يمثلها إعلان النتائج التي يسفر عنها .
- (ب) يجب أن ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه القرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر والمداولات التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الشركات أو مندوبه وكتاب المحضر .
- (ج) يجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعه منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- (د) يحق لمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

المادة (٨٠) :

- (أ) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقده ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، على أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- (ب) يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف الطعن بتنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

السنة المالية

المادة (٨١) :

- (أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
- (ب) تطبق أحكام قانون الشركات على السنة المالية الأولى للشركة .

القانون التجاري والتجارة
مصدق

2007-05-24

سجل
دائرة مراقبة الشركات

تنظيم الحسابات وحفظ السجلات والدفاتر

المادة (٨٢) :

تتولى الشركة تنظيم حساباتها وحساب حملة الوثائق وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليه .

توزيع الأرباح والمكافآت

المادة (٨٣) :

- ١- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها .
- ٢- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على حملة الوثائق فيها إلا من فائض حساباتهم الخاصة .

المادة (٨٤) :

- (أ) يجب على الشركة اقتطاع ما نسبته (١٠ ٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ما يعادل ربع رأس المال ويجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الإستمرار في اقتطاع هذه النسبة سنوياً إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس المال ، كما لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .
- (ب) يجب على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١ ٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .
- (ج) يجوز للشركة اقتطاع جزء من أرباحها لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا تزيد على (٢٠ ٪) من أرباحها السنوية الصافية ، ويستعمل هذه الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .
- (د) يجوز للشركة اقتطاع أية نسبة من الأرباح السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أية إحتياطيات أخرى تتطلبها مصلحة الشركة وحسن سير أعمالها ومهما كانت مسميات هذه الاحتياطيات أو الغرض منها ، ويتم هذا الاقتطاع بعد تنزيل مخصصات ضريبة الدخل .

المادة (٨٥) :

- (أ) تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠ ٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطيات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة .
- (ب) إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الإرباح فيعطى لكل من الرئيس وإعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهودهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .
- (ج) يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للإنتقال والسفر لرئيس وإعضاء مجلس الإدارة كما يقرر مقدار المكافأة لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس

المادة (٨٦) :

يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين تدوير ما لا يزيد عن (٥٪) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنتضاء تلك المدة .

المادة (٨٧) :

- (أ) ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
- (ب) يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .
- (ج) تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

صندوق الادخار

المادة (٨٨) :

يجوز للشركة إنشاء صندوق ادخار خاص بمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة .

مدققوا الحسابات

المادة (٨٩) :

- (أ) تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة قابلة للتجديد وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في قانون الشركات والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات .
- (ب) لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .
- (ج) يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله أو التقصير في التبليغ عن أية مخالفة ارتكبتها الشركة لقانوني الشركات وهيئة التأمين أو لنظامها الأساسي أو عن أي أمور مالية ذات أثر سلبي على أوضاع الشركة المالية والإدارية ، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واشتركوا في الخطأ أو التقصير كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن ، كما يسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو بالغير حسن النية بسبب خطئه أو تقصيره .
- (د) يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة ويحق لهم حضور اجتماع مجلس الإدارة وذلك بطلب خطي يرسل الى رئيس مجلس الإدارة .

تصفية الشركة

المادة (٩٠) :

- (أ) تصفى الشركة اختيارياً في الأحوال التالية :
- ١- إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها .
- ٢- صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها .

ب) تصفي الشركة اجباريا في الأحوال التالية :

- ١- بصور قرار من المحكمة بناء على طلب النائب العام أو مراقب الشركات في حال ارتكاب الشركة مخالفات جسيمة لقانون الشركات أو لنظامها الأساسي أو في حال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها .
- ٢- إذا توقفت الشركة عن ممارسة أعمالها لمدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع .
- ٣- إذا زاد مجموع خسائر الشركة عن (٧٥ ٪) من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمال الشركة .

المادة (٩١) :

متى جرت تصفية الشركة فإنها تتوقف عن السير في أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية إلا فيما هو ضروري لتحسين سير التصفية وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ، ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية .

المادة (٩٢) :

في حال تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق قانون الشركات ، على أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره ، وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار .

الإعلانات والإخطارات

المادة (٩٣) :

ترسل الشركة الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى كل مساهم فيها أما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل على عنوانه المسجل أو العنوان الذي أعطاه لها في الأردن إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه إخطاراتها وإعلاناتها ، ومتى أرسل الإخطار أو الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عنون الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٩٤) :

إذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في الأردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الأردن لتبلغه الإخطارات والإعلانات ، فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في صحيفة تصدر في مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار .

المادة (٩٥) :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون سهما من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولا في سجلها عن ذلك السهم .

المادة (٩٦) :

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة أحد المساهمين أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف

طوابع البريد اللازمة ومعنون بأسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق المفلس أو بأية صفة كهذه إلى العنوان في الأردن الذي اعطاه الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم إن وجد عنوان كهذا ، أو بتبليغ الاعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها المساهم فيما لو لم يفلس ريثما يعطي عنوان التبليغ في الأردن .

المادة (٩٧) :

(أ) ترسل الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بالطرق المبينة سابقا إلى :
١- كل مساهم في الشركة .

٢- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة المساهم الأصلي أو إفلاسه الذي لولا وفاته أو إفلاسه لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع .

(ب) لا يحق لأي شخص آخر أن يتسلم دعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

مواد عامة

المادة (٩٨) :

على كل من رئيس وإعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير ، وعلى مجلس الإدارة أن يزود مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها .

المادة (٩٩) :

(أ) لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

(ب) يستثنى من ذلك أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة ، وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن يكون له حق حضور جلسة المدولة في الموضوع المتعلق به ، وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً .

(ج) كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة .

المادة (١٠٠) :

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو من يقوم مكانه أن يتقاضوا أي عمولة عن أي عملية تأمين .

المادة (١٠١) :

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام وأي موظف يعمل فيها :

(أ) أن يتعامل بأسمهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة ، ولا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو على سمعة الشركة أو قابضة أو حليفة للشركة أو إذا كان

(٣٢)
24-05-2011

المسجلة بمراقبة الشركات

أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير ، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها مثل هذه الأمور ، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثته بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثّر بشأنها قضية .

(ب) أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية .

المادة (١٠٢) :

رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين وحملة الوثائق والغير عما يلي :

(أ) تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة وصندوق التكافل وفي حال تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام أو مدققي الحسابات فللمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال ، وأي ضرر يحصل لصندوق التكافل بسبب الإهمال والتقصير وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا .

(ب) كل مخالفة ارتكبتها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها والنظام الأساسي للشركة أو أي خطأ في إدارة الشركة ، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس .

(ج) تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل في التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ ، وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (١٠٣) :

تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي اتخذها مجلس إدارتها بالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه ، كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه إدارة الشركة أو بأسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته .

المادة (١٠٤) :

إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة اعتذاراً عن المخالفة أو الخطأ بسبب استقالة عدد من أعضاء ، فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص

2007 (٢٤ مارس)

وزارة الصناعة والتجارة
مجلس إدارة الشركة
مجلس إدارة الشركة

بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة أو أعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٥) :

على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتها أو كليهما تبليغ مراقب الشركات إذا تبين أن الشركة تعاني من اوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسارة جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على حقوق حملة الوثائق أو على دانيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك ، وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب مراقب الشركة حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة الانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (١٠٦) :

يحق لمراقب الشركات وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

المادة (١٠٧) :

(أ) لا يمكن الاحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

(ب) لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة (١٠٨) :

تتحمل الشركة جميع المصاريف والنفقات التي بذلت في سبيل تأسيسها .

المادة (١٠٩) :

تلتزم لجنة المؤسسين بإعادة المبالغ الزائدة عن الإكتتاب الى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الإكتتاب ، وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الأرباح التي استحققت على هذه الاموال للمودعة في حساب الشركة ، ويبدأ احتساب الأرباح بعد شهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار ، على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة من أرباحها الى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الإكتتاب .

أحكام عامة

المادة (١١٠) :

تسري أحكام قانون الشركات وقانون هيئة التأمين وغيرها من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد تأسيس أو النظام الأساسي للشركة أو نظامها الأساسي، باستثناء تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، يسبق

24-05-2017

(٣٤)

مجلس إدارة الشركة